

الحق في المساواة يضمن هذا الحق تحميل الأفراد في المجتمع الواحد الأعباء عينها سواء منها القانونية أو الاقتصادية أو القانون أو محسوبيته، ويترتب على جميع الأشخاص تحمل جميع الأعباء والالتزامات أو الضريبة إلى الض إلخ. وال يفترض أن تتحكم أية معايير في بلوغ هذا الحق كالدين أو اللغة أو العرق أو المذهب، والتعبير عن الرأي، وحرية المعتقد، والحق في الحياة الخاصة، في العمل. فتأمين الحق في المساواة يتطلب أن يكون جميع ألف ارد على مسافة واحدة من هذه الحقوق. جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في " يولد جميع الناس أحراراً والمادة العام: 1948 متساوين في الكرامة والحقوق ". وورد في الفقرة الأولى من الثانية : " لكل ان يتذرع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذا الإعلان دون أي تمييز من حيث العرق واللون والجنس واللغة والمذهب السياسي وكل مذهب آخر من مذاهب ال أري، وفي الصل القومي أو الاجتماعي، وفي الثروة والنسب أو سوى ذلك من الحالات ". وجاء في المادة السابعة : " الكل متساوون أمام القانون وفي حقهم من حمايته دونما تمييز بينهم ". ونوهت ر الأهمية المساواة بين المأرة والرجل في مجال حقوق الإنسان، ونظاً في العام 1967 على المساواة بين الجنسين في الرث والاهلية في هذا الموضوع تضمن تشديداً خاصاً والحقوق الزوجية وأكد على ضرورة الغاء كل نص في قانون العقوبات ينطوي على تمييز في المعاملة وفي الحقوق . فالمادة السابعة نصت على ان كل اللبنانيين سواء لدى القانون ، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الف ارض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم . إال ان الطائفية السياسية المكرسة في الواقع اللبناني تشكل أهم خرق لمبدأ المساواة ، وتشكل هدراً لمعايير الجدارة والاختصاص. وعلى مجلس النواب اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق هذا الهدف وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس